

شبكة وشبكة الانترنت العالمية.

١،٣ - يتوجب نسب تفاصيل العائدات في الموعيد التي تحدها الهيئة بموجب أوامر دفع خطية صادرة عنها إلى المرخص له. تأخذ الهيئة بعين الاعتبار المراحل الانتقالية بين التراخيص السابقة وهذا التراخيص المؤقت أو لية تراخيص جديدة لاحقاً، وذلك، بشكل يضمن أن يدفع المرخص له عن جميع الفترات وألا يدفع مرتين عن فترة زمنية معتبرة، مع إمكانية اعتماد طرق لحساب ودفع على أساس *true up* كما تراه الهيئة مناسياً.

١،٤ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة بدل طلب ترخيص عن هذا التراخيص المؤقت قيمته ٧,٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية) ويتجه هذا الرسم مجدداً لدى أي تجديد أو تمديد لهذا الترخيص طالما لم تحدد الهيئة رسماً آخرأ.

١،٥ - يتوجب على المرخص له أن يدفع للهيئة للبلات السنوية التي تحدها الهيئة لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والإشراف عليها وتمثيلها وأسطولها الهيئة بمهامها وفقاً لقانون الاتصالات.

٢ - المساهمات في الخدمة الشاملة يتوجب على المرخص له تسديد المساهمات في أي مشاريع للوصول / الخدمة الشاملة التي قد تنشأها الهيئة وتديرها، وذلك وفق المبالغ وفي الموعيد التي تنشرها الهيئة من وقت إلى آخر ووفقاً المادة ٢٦ من قانون الاتصالات.

يمنح إلى

شركة كيبلون ش.م.م
(Keyblon S.A.R.L)
 بتاريخ ٥ نيسان ٢٠٠٨

المحتويات

- ١ - تعريف المصطلحات والمعبارات
- ٢ - مدة الترخيص المؤقت
- ٣ - الخدمات المرخصة
- ٤ - [متروك فارغ عدماً]
- ٥ - التجهيزات المرخصة
- ٦ - الرسوم والبدلات
- ٧ - تعديل الترخيص
- ٨ - إنهاء الترخيص
- ٩ - استمرارية الخدمة
- ١٠ - تعليق الترخيص المؤقت، إنهاءه، الغرامات والعقوبات
- ١١ - الاستثناءات والموانع
- ١٢ - التفرغ وانتازل عن الترخيص، انتقال السيطرة الإدارية، التعاقد من الباطن
- ١٣ - التقى بالقوانين والأنظمة
- ١٤ - القانون المطبق - حل النزاعات الملحق (أ) - شروط الترخيص التنظيمية
- الملحق (ب) - الرسوم والبدلات

الخامسة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١

وإذاً أن الهيئة تعمل على إصدار المخطط الوطني لتوزيع الترددات بما يتناسب مع المعايير الصادرة عن الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، وعلى وضع إجراءات جديدة لمنع تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات،

لذلك، قررت الهيئة خلال اجتماعها تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣ منح شركة كيبلون ش.م.م ترخيصاً مؤقتاً لتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى، بغية تأمين استمرارية عملها لحين إصدار المخطط الوطني للترددات وإصدار تراخيص جديدة.

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

ترخيص مؤقت

لتقديم خدمات نقل المعلومات، وخدمات الانترنت، وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية

الصادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان عملاً بقانون الاتصالات رقم ٤٣١

تعديل الرسوم والبدلات

٢،١ - يمكن للهيئة أن تخفض أو ترفع قيمة الرسوم والبدلات المتوجب دفعها والمنصوص عليها في هذا الملحق وفقاً لبنود هذا التراخيص المؤقت ووفقاً للنصوص التشريعية لقطاع الاتصالات.

٢،٢ - سوف تتضمن التراخيص الجديدة بدلات ترخيصاً وألو بدلات ومبالغ أخرى بالإضافة إلى وألو بدلات من تلك المترتبة بموجب هذا التراخيص المؤقت خلال منته.

٢٠٠٨/١٨

إصدار ترخيص مؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ ،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (تنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وحيث أن الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الاتصالات في لبنان وإصدار تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفق المادة التاسعة عشرة من قانون الاتصالات رقم ٤٣١،

وحيث أن الهيئة هي صاحبة الصلاحية لإدارة حيز الترددات اللاسلكية في لبنان وتوزيعها ومراقبة استخدامها وفق المادة